أخبرنا أبو عبدا الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال ا D إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الآية .

فأحكم ا فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها وشددها فقال فريضة من ا .

فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها ا D عليه وذلك ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعضى من وجد كقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية وكقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وكقوله ولهن الربع مما تركتم